

قوانين الانتخابات قبل فترة الاستقلال

انتخاب أعضاء المجلس النيابي

قرار رقم 1307

ان وكيل المندوب السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان،
بناءً على صك الانتداب المؤرخ في 24 تموز 1924،
بناءً على المرسومين الصادرين في 8 ت 1 سنة 1919 و 23 ت 2 سنة 1920.
وعلى ما اقترحه السكرتير العام بعد أخذ رأي وكيل رئيس المباحث التشريعية

قرر ما يأتي:

الفصل الأول

في تخصيص المراكز الانتخابية (الكراسي)
وتقسيمها وكيفية التصويت والاقتراع

المادة 1: يتألف المجلس النيابي في لبنان الكبير من ثلاثين عضواً. ويعتبر كل من المدينة المستقلة ادارياً، واللواء، منطقة انتخابية. اما تخصيص المراكز النيابية فيصدر في شأنه قرار من الحاكم، وسيبنى على نسبة عدد كل طائفة من الطوائف الموجودة في دولة لبنان الكبير.

المادة 2: لأجل توزيع المراكز النيابية بين المدن المستقلة ادارياً والألوية، يوضع معدل انتخابي. ويكون الحصول على هذا المعدل بقسمة مجموع عدد الأهالي الناخبين على عدد أعضاء المجلس النيابي الذين يراد انتخابهم. ويخصص لكل طائفة مركز نيابي واحد على الأقل في كل مدينة مستقلة إدارياً، أو في كل لواء، إذا كان عدد تلك الطائفة في هذا اللواء، او تلك المدينة، يشتمل على المعدل الانتخابي المتقدم الذكر.

وإذا قسم مجموع عدد طائفة ما على المعدل الانتخابي، وكان حاصل القسمة كسراً، يزيد على نصف هذا المعدل، فانه يحق لهذه الطائفة أيضاً ان يكون لها مركز نيابي. وكذلك إذا كانت نتيجة القسمة عدداً يساوي المعدل كله، مع زيادة تربو عن نصفه، فان عدد الأعضاء الذي يخصص لها في المجلس النيابي يكون حينئذ اثنين. وتعطى طوائف الأقلية التي ليس لها نواب، مركز عضو في المجلس النيابي من أصل عدد الأعضاء المنصوص عليه في المادة الأولى ويخصص هذا المركز لمدينة بيروت.

ولا يجوز ان يكون لأحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية الا عدد النواب الذي يستحقه مجموع أبنائها في الدولة بعد قسمة هذا المجموع على المعدل الانتخابي.

وإذا زاد عدد نواب احدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية على العدد المحدد في الفقرة السابقة، فان المركز الاضافي يلغى في المدينة المستقلة ادارياً او في اللواء الذي يكون فيه كسر المعدل الانتخابي أقل من سواه، وتكون تلك الطائفة قد مثلت فيه. والا فان هذا المركز يعطى للكسر الذي يكون أكثر عدداً.

المادة 3: ان جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية وفي كل هيئة انتخابية بلا فرق بين طوائفهم، يصوتون جميعاً لانتخاب المرشح أو المرشحين الذين يراد انتخابهم.

المادة 4: ان عدد الناخبين من الأهالي يتألف من أبناء لبنان الكبير الذين قيدت أسماؤهم في سجل (A) وسجل (B) من سجلات الاحصاء، يضاف إليهم جميع الذين قيدت أسماؤهم في السجل (E) بشرط أن يكون هؤلاء من الذين يدفعون إلى الدولة ضريبة من الضرائب المقررة.

المادة 5: ان القرار الذي اتخذ تطبيقاً، لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى، يبقى نافذاً معمولاً به إلى ان يتم احصاء عام جديد للأهلين.

المادة 6: ان التصويت يكون عاماً ذا درجة ثانية. والاقتراع يكون سرياً. والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة (أي بوضع قائمة مشتملة على عدة أسماء)، إذا كان اللواء، او المدينة المستقلة ادارياً تستحق أكثر من نائب واحد. ويجري الانتخاب بطريقة الاقتراع على اسم واحد (أي يكتب في ورقة الاقتراع اسم مرشح واحد) إذا كانت المدينة المستقلة ادارياً، او اللواء لا يستحق الا نائباً واحداً. ذلك كله طبقاً للشروط المعينة فيما يلي.

المادة 7: لا يجوز انتخاب أحد للمجلس النيابي الا إذا كان من أبناء لبنان الكبير، وحاصلاً على حق الانتخاب، وبالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة، ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وعارفاً القراءة والكتابة. وتسقط الصفة النيابية عن كل عضو من أعضاء المجلس النيابي إذا حكم عليه في أثناء مدة نيابية بما يوجب حرمانه قيد اسمه في القوائم الانتخابية، عملاً بأحكام المادة الخامسة عشرة. ويجب حتماً ان يتحقق المجلس النيابي من اسقاط تلك الصفة عنه بالاطلاع على الأوراق المثبتة التي يرسلها إليه الحاكم في هذا الشأن.

المادة 8: تدعى الهيئات الانتخابية بمقتضى قرار يصدره الحاكم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الانتخابية واحداً وعشرين يوماً على الأقل. وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين يوماً التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي، وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس طبقاً لما رتبته ونصت عليه المادة الـ 47 من القرار رقم 1304 (المكرر)، والمؤرخ في 8 آذار سنة 1922، والصادر من المندوب السامي للجمهورية الفرنسية.

المادة 9: إذا خلا مركز نائب، بسبب وفاة، أو استقالة، أو سبب آخر، ينتخب خلف له في خلال ثلاثة اشهر تبتدىء من اليوم الذي خلا مركزه فيه. غير انه لا ينتخب خلفاء للنواب الذين تخلو مراكزهم قبل تجديد المجلس النيابي بستة أشهر.

المادة 10: تنتخب اعضاء المجلس النيابي هيئة انتخابية تجتمع في قاعدة المدينة المستقلة إدارياً، أو قاعدة اللواء. وتكون مؤلفة من المندوبين الذين انتخبهم الناخبون في الدرجة الاولى.

المادة 11: ان المندوبين لانتخاب اعضاء المجلس النيابي، ينتخبون بنسبة مندوب واحد لكل مجموع أو كسر باق مجموع، متى كان عدده منتين وخمسين ناخباً من الذين قيدت اسماؤهم في الدرجة الاولى. على انه يمكن انزال هذا العدد الى مئة ناخب فقط من المقيدة اسماؤهم في كل مدينة مستقلة ادارياً، او كل لواء لا يشتمل عدد اهله على اكثر من المعدل الانتخابي مرة واحدة. وهؤلاء المندوبون يجب ان يكونوا، هم ايضا حاصلين على الشروط المعينة في المادة 7 المختصة بالذين يصح انتخابهم للمجلس النيابي.

الفصل الثاني

وضع القوائم الانتخابية في الدرجة الاولى وإعادة النظر فيها

المادة 12: لاجل القيام بالانتخابات الاولى العامة التي يقتضيها انشاء المجلس النيابي، تؤلف لجنة القيد الأسماء في القوائم الانتخابية المختصة بالدرجة الاولى في كل مدينة مستقلة ادارياً، وفي كل قضاء. وذلك في الموعد الذي يعين في قرار يصدره الحاكم في هذا الشأن. وتؤلف كل لجنة من اللجان المشار إليها من موظف إداري ينتدبه الحاكم الاداري او المتصرف ليكون رئيساً للجنة، ومن أحد أعضاء المحكمة البدائية أو قاضي الصلح، ومن رئيس المجلس البلدي في قاعدة المدينة المستقلة ادارياً، او قاعدة القضاء، أو أحد أعضاء هذا المجلس، ومن رئيس قلم الأحوال الشخصية في قاعدة المدينة المستقلة ادارياً، او قاعدة القضاء الذي يكون قاعدة للواء. ومن كاتب الاحوال الشخصية في الاقضية الاخرى. ومن اثنين حاصلين على الحقوق الانتخابية في الدرجة الثانية من سكان قاعدة المدينة المستقلة ادارياً، او قاعدة القضاء ليكونوا كلهم اعضاء معاونين في اللجنة. ويضاف إليهم العدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال السكرتيرية في اللجنة.

المادة 13:

تتلقى اللجان المؤلفة لتقييد أسماء الناخبين سجلات الاحصاء في كل مدينة مستقلة ادارياً، او قضاء. وبناءً على المعلومات التي تستمدها من هذه السجلات، تضع قائمة واحدة لأسماء الناخبين من الدرجة الاولى. في المدينة المستقلة ادارياً، او القضاء. ويذكر في هذه القائمة الاسم والكنية والعمر والمذهب والمهنة والمحل الأصلي الحقيقي لكل ناخب من الدرجة الاولى، وتقسم القوائم إلى أقسام مستقلة متوالية، معادلة لعدد الأقسام الانتخابية المبينة في الفقرة التالية وهي:

- 1- المناطق البلدية. وإذا كانت منطقة احدى البلديات مقسومة إلى أحياء، فان الأقسام المختصة بها في القائمة تكون أيضاً على نسبة عدد هذه الأحياء.
- 2- الأماكن الجامعة ذات الأسماء المعينة التي ليس لها بلديات. وجميع الناخبين التابعين لأماكن جامعة ليس لها تسمية خاصة، أو المقيمين في منازل متفرقة منفردة عن كل مكان جامع، يضمنون إلى عدد الناخبين في أقرب مكان جامع، له تسمية خاصة.

المادة 14:

يجب على كل لجنة من لجان تقييد الأسماء الانتخابية، عملاً بالمادة 19 من القرار المؤرخ في 9 آذار سنة 1921، ان تخبر السلطة القضائية ذات الاختصاص عن كل شخص يرتكب مخالفة لهذا القرار عند وقوعها عليها.

المادة 15:

لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية أسماء:

- 1- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق الوطنية، سواء كان هذا الحرمان عقاباً خاصاً، أو مضافاً إلى عقوبات أخرى.
- 2- الأشخاص الذين حكم عليهم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العامة. اما الذين حرّموا وظائفهم إلى أجل، فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انتهاء مدة عقابهم.
- 3- الأشخاص الذين حكم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة شائنة. أما الجنح التي تعتبر شائنة فهي: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والفضائح العلنية المخالفة للأدب والحياء، وتحريض القصر على الخلاعة والتشرد، والافلاس التقصيري (غير الاحتيالي).
- 4- المحكوم عليهم بعقاب الحبس على الأقل لارتكابهم جناية.
- 5- المحجور عليهم قضائياً، ما بقي هذا الحجر
- 6- المفلسين الذين لم يحكم عليهم بسبب افلاس تقصيري أو احتيالي فهؤلاء لا يمكن قيد اسمائهم في القوائم الانتخابية مدة ثلاث سنوات تبتدىء من يوم اعلان افلاسهم. ولا يجوز انتخابهم الا بعد إعادة شرفهم.
- 7- الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس التأديبي أو بعقوبة أشد منها، لارتكابهم مخالفة ما لأحكام هذا القرار.

المادة 16:

ان اللجنة المنشأة في قاعدة المدينة المستقلة ادارياً، او القضاء، تعيد النظر كل عام في القائمة الانتخابية المختصة بالدرجة الاولى كما جاء في المادة 12. والواجب على رؤساء البلديات والشيوخ والمختارين ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة ذات قسمين، فيما بين أول كانون الثاني و 10 منه من كل سنة. فالقسم الأول من هذه القائمة يشتمل على أسماء سكان مدينتهم، أو محلثهم الجامعة الذين يرون انهم اكتسبوا الصفات التي يوجبها هذا القرار، ليصح تقييد أسمائهم في القائمة الانتخابية. وعلى أسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة، من حيث السن والسكن قبل بدء شهر نيسان من السنة نفسها، وعلى أسماء الذين اهل قيد أسمائهم. أما القسم الثاني من القائمة المذكورة فيشتمل على أسماء الذين يجب حذف أسمائهم وهم:

1- الذين توفوا.

2- الذين قررت اللجان ذات الاختصاص حذف أسمائهم.

3- الذين فقدوا الصفات اللازمة التي تخولهم حق تقييد أسمائهم.

4- الذين يرى أولئك الرؤساء، والشيوخ، والمختارون أن أسمائهم قيدت بوجه غير قانوني، وان كان هذا التقييد لم يصادف اعتراضاً. ثم تنظم اللجنة محضراً عن القرارات التي تتخذها بعد ان تحقق عند الاقتضاء المعلومات التي تقدم لها وتذكر الأسباب والمستندات. وبناءً على ذلك، تعدل القائمة الانتخابية في المدينة المستقلة ادارياً او في القضاء.

أما في المدن المقسومة إلى أحياء، فان شيوخ هذه الاحياء، او مختارها يرسلون إلى رئيس البلدية في المهلة نفسها قائمة ذات قسمين كما نص عليها في الفقرة الأولى.

المادة 17:

تؤخذ نسخة عن القائمة الانتخابية الموضوعة لكل مجموع انتخابي مستقل عن الآخر، طبقاً لما نص عليه في المادة الـ 13 ويرسل المتصرف بالطريقة الادارية النسخة المختصة بالقضاء الذي يكون قاعدة اللواء. أما النسخ المختصة بالمدن المستقلة ادارياً، فيرسلها الحكام الاداريون، والقائمومقام لكي تودع يوم 31 كانون الثاني على الأكثر، في سكرتيريات المجالس البلدية، ولدى الشيوخ والمختارين في أحياء المدينة، وفي الأماكن الجامعة التي ليس لها بلديات. وهذه النسخ يجوز لأي كان ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه هذه النسخ يعلن أمرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي المعتاد، وبواسطة الصحف المحلية إذا وجدت.

المادة 18:

ان القرار الذي يصدره الحاكم، ويعين فيه موعد تأليف اللجان المختصة بتقييد أسماء الناخبين توطئة للانتخابات العامة التي يقتضيها تأليف المجلس النيابي المحدث، يتضمن أيضاً تعيين الموعد الذي ترسل فيه نسخ القائمة الانتخابية لتودع في سكرتيريات المجالس البلدية، ولدى الشيوخ والمختارين. وكذلك يتضمن الموعد الذي يجب فيه ان تدخل بوجه نهائي على القوائم الانتخابية جميع التنقيحات القانونية التي صدر الأمر بادخالها عليها.

المادة 19: ان الحكام الاداريين في المدن المستقلة ادارياً، والمتصرفين في الأفضية، يرسلون نسخاً من القوائم الانتخابية المختصة بالمدن المذكورة او الأفضية، والمتعلقة بانتخابات الدرجة الاولى إلى الحكام مباشرة. وكذلك يرسلون إليه بعدئذ القوائم المنقحة في كل سنة، ومعها المحاضر التي نص عليها في المادة 16، ويضيفون إليها ملحوظاتهم الخاصة. فإذا رأى الحاكم انه لم يراع فيها أمر المعاملات، والمهل التي أوجبتها القوانين النافذة، يحيل بلا إبطاء ما أجرته لجان التقييد الانتخابي في المدن المستقلة ادارياً وفي الأفضية، إلى لجنة عليا وهي تفصل في الأمر في خلال ثلاثة أيام، وتعين عند الاقتضاء المهلة التي يجب في أثناءها ان تعاد الأعمال الملغاة.

المادة 20: تؤلف اللجنة العليا المختصة بتقييد الأسماء في اللوائح الانتخابية من مستشار في محكمة التمييز رئيساً، ومن مفتش الدوائر الادارية لدى ادارة لبنان الكبير المركزية، او معاون مفتش مقررًا، ومن أعضاء، هم: قاض في محكمة بيروت البدائية ورئيس دائرة الترجمة أو ترجمان خاص، ورئيس قلم الأحوال الشخصية لدى ادارة لبنان الكبير المركزية، او وكيل رئيس هذا القلم. ويحضر المستشار القضائي في حكومة لبنان الكبير، او قاض فرنساوي من قضاة المحاكم المختصة بالدعاوى الاجنبية الجلسات التي تعقدها اللجنة المتقدم ذكرها، ويشترك في مناقشاتها، ولكن صوته فيها يكون استشارياً، ويكون تعيين جميع أعضاء اللجنة العليا بمقتضى قرار يصدره الحاكم. ما خلا القاضي الفرنسي، فان المندوب السامي يصدر عند الاقتضاء القرار المختص بتعيينه.

المادة 21: كل لبناني أهمل قيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه ان يطلب قيده. وكل ناخب مقيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه ان يطلب حذف اسم شخص قيد اسمه بوجه غير قانوني، أو قيد اسم أهمل ذكره. وهذا الحق مخول أيضاً للشيوخ والمختارين، ومديري النواحي، والقائمي مقام، والحكام الاداريين والمتصرفين. والأولون (الشيوخ والمختارون) يجب ان يقدموا طلبهم في هذا الشأن بواسطة القائي مقام أو الحكام الاداريين، والمتصرفين، وبموافقتهم. ويعطي عندئذ رئيس لجنة تقييد الأسماء وصلاً بالطلب المذكور.

ويجب أن تقدم الطلبات المتعلقة بقيد الأسماء أو بحذفها في خلال عشرة أيام تبتدىء من تاريخ نشر نسخ القوائم الانتخابية، وان ترسل إلى لجنة تقييد الأسماء في المدينة المستقلة ادارياً او في القضاء.

المادة 22: يجب على رئيس اللجنة، عند الاعتراض على تقييد اسم أحد الناخبين، ان يخبره بلا ابطاء عن هذا الاعتراض بكتاب مضمون. ويحق للمعترض عليه ان يبدي ملحوظاته شفهيًا أو كتابةً أو ان يبديها بواسطة وكيل في خلال خمسة أيام من تاريخ وصول الكتاب المضمون المثبت ارساله بمقتضى وصل منه. واللجنة تفصل في الأمر بلا نفقات وبدون ان تراعي أصول المعاملات القضائية. والطلبات المختصة بتقييد الأسماء أو بحذفها تعفى من الصاق الطوابع.

المادة 23: ان رئيس اللجنة يبلغ القرارات الصادرة إلى رؤساء البلديات، والشيوخ والمختارين، وإلى القائمقام، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور كل قرار. وهي، اي القرارات التي تصدرها لجان تقييد الأسماء في المدن المستقلة ادارياً أو الأفضية، لا تقبل الاعتراض ولا الاستئناف، الا إذا كانت مناقضة للأنظمة. فانها تكون حينئذ قابلة للمراجعة لدى اللجنة العليا المؤلفة بمقتضى المادة 19.

المادة 24: في 31 آذار من كل سنة تجري لجان تقييد الأسماء في الأفضية جميع التنقيحات الواجبة وترسل إلى المتصرف القائمة الانتخابية المنقحة والموضوعة بوجه نهائي، والمختصة بقضاء قاعدة اللواء. كما ترسل الى الحكام الاداريين، والى القائي مقام القوائم المنقحة والموضوعة نهائياً ايضاً، والمختصة بالمدن المستقلة ادارياً وببقية الأفضية. والموظفون المتقدم ذكرهم يرسلون نسخ القوائم المذكورة إلى رؤساء البلديات، والشيوخ والمختارين. والواجب ان يطلع الأهالي على تلك النسخ إذا طلبوا ذلك.

المادة 25: ان القائمة الانتخابية تبقى كما وضعت، صالحة معمولاً بها إلى 31 آذار من السنة التالية، هذا ما خلا التغيير الذي يدخل عليها بمقتضى قرار لجنة تقييد الأسماء. وما يحذف فيها من أسماء الناخبين المتوفين، أو الذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم مبرم. والقائم مقام يجرون حينئذ هذه التنقيحات نفسها على القائمة الأصلية التي بأيديهم، ويتحققون اجراءها ايضاً على القوائم التي تكون بأيدي رؤساء البلديات والشيوخ والمختارين.

وتبقى القوائم الانتخابية التي توضع في الموعد الذي يعينه قرار الحاكم المنصوص عليه في المادة 18 معمولاً بها حتى 31 آذار سنة 1923. فتجري الانتخابات حتى التاريخ المذكور بالاستناد الى هذه القوائم، ثم تجري بالاستناد الى القوائم المنقحة سحابة العام الذي يلي اختتام القوائم.

الفصل الثالث

في من يجوز ان يكون ناخباً ومن يجوز ان يكون منتخباً

المادة 26: ان القوائم الانتخابية تشتمل على أسماء جميع أبناء لبنان الكبير البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة، والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، والمتخذين لهم محلاً أصلياً حقيقياً في مدينة مستقلة ادارياً، وفي قضاء، والمقيمين فيها منذ ستة أشهر على الأقل. فهؤلاء يمكنهم اذاً ان يعملوا بمقتضى حقوقهم الانتخابية في الجهة التي اتخذوا فيها محلهم الاصلي الحقيقي. على ان مدة الإقامة (سنة الاشهر) المتقدم ذكرها تخفض الى خمسة واربعين يوماً فيما يختص بالانتخابات العامة الاولى. وفضلاً عن وجوب توفر الشروط المتقدمة يجب ايضاً ان يكونوا قد قاموا بما اوجبه القرار الصادر في 9 آذار سنة 1921، في شأن الاحصاء الذي ختم في 31 ك 2 سنة 1922 وهكذا يجب ان يجري في كل انتخاب عام يأتي بعد إحصاء عام للأهلين.

وتقيد أيضاً في القوائم الانتخابية في المدن المستقلة ادارياً والأقضية بشرط مراعاة الشروط المتقدمة ما عدا المختص منها بمدة الإقامة:

1- أسماء الذين احوجتهم الضرورة إلى الإقامة في جهة معينة لكونهم: خدام مذهب ديني معترف به من الدولة، أو لانهم موظفون عموميون.

2- أسماء الذين لم تتم لهم الشروط المختصة بالعمير والإقامة عند وضع قوائم الانتخاب، ولكنهم سيحصلون عليها قبل ان تختتم هذه القوائم على وجه نهائي.

ان غياب أحدهم عن المدينة المستقلة ادارياً، أو القضاء، بسبب خدمته في الفرقة السورية، أو الشرطة اللبنانية، أو الجيش الفرنسي، لا ينجم عنه أقل تأثير في القواعد المنصوص عليها آنفاً في شأن قيد الأسماء في القوائم الانتخابية.

المادة 27: لا يجوز لأحد ان يقيد اسمه في قائمتين أو أكثر معاً ولا في عدة أقسام من قائمة تتعلق بجملة أماكن من المدينة المستقلة ادارياً، أو القضاء. أما الناخبون الذين تذكر اسمائهم خطأ في عدة قوائم انتخابية، أو في عدة أقسام من قائمة انتخابية واحدة، فيجب عليهم في أثناء المدة المخصصة لاعادة النظر، ان يخبروا عن المكان الجديد الذي جعلوا فيه محلهم الأصلي الحقيقي، والذي يرومون الاقتراع فيه. وانما يشترط عليهم حينئذ ان يثبتوا اقامتهم فيه سحابة المدة المعينة في هذا النظام قبل ختام القوائم الانتخابية على وجه نهائي. وكل طلب مختص بتغيير تقييد اسم ما، ومرسل إلى رئيس لجنة تقييد الأسماء الانتخابية، يجب ان يشفع بطلب حذف الأسم نفسه من قائمة الانتخاب السابقة، أو من نسختها لكي يبلغ - أي طلب الحذف - إلى رئيس لجنة تقييد الأسماء الانتخابية، في القضاء الذي يجب ان يتم فيه حذف الاسم.

المادة 28: انه، ريثما يصدر قرار يتعلق بالجنسية اللبنانية، يعتبر لبنانياً كل من قيد اسمه بهذه الصفة في سجلات الاحصاء.

المادة 29: ان رجال الجندية، ومن هم في حكمهم، على اختلاف الرتب، سواء كانوا مندمجين في سلك الفرقة السورية، أو الشرطة اللبنانية، أو الجيوش الفرنسية البرية أو البحرية - لا يشتركون في أي اقتراع كان متى وجدوا في فرقهم ومراكزهم، أو في حالة القيام بوظائفهم. اما الذين يكونون في وقت الانتخاب متمتعين بحرية الإقامة، غير عاملين في سلكهم، أو حاصلين على اجازة قانونية، فيمكنهم ان يقترعوا في المدينة المستقلة ادارياً، او في القضاء، الذي قيدت فيه اسمائهم بطريقة قانونية. وهذا الحكم يشمل أيضاً الضباط والذين هم في حكمهم، متى كانوا محالين إلى الاستيداع أو إلى الاحتياطي.

المادة 30: ان الجنود، على اختلاف رتبهم ووظائفهم، سواء كانوا في سلك الفرقة السورية، أو في الشرطة اللبنانية، أو في الجيوش الفرنسية البرية أو البحرية، لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي. وهذا الحكم يشمل جنود البر والبحر، حتى المحالين منهم إلى استيداع، والخارجين عن الهيئة العاملة.

غير انه لا يشمل الجنود الذين حصلوا على حق معاش التقاعد، وارسلوا إلى مواطنهم أو أبقوا فيها ريثما تتم معاملة تقاعدهم. وكذلك لا يشمل الجنود الداخليين في سلك الاحتياطي أو سلك المستحفظ، إذا كان موجوداً أو سيوجد للفرقة السورية، أو الشرطة اللبنانية، ولا الجنود المندمجين في سلك الجيوش الفرنسية البرية أو البحرية، متى كانوا تابعين للفريق الاحتياطي، أو الفريق المتحفظ منها.

المادة 31: ان القيام بوظائف عامة أو دينية، متى كان أصحابها يتناولون رواتبهم من خزانة الدولة يحول دون انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي. وعلى ذلك، فإن كل موظف ينتخب عضواً للمجلس المشار إليه يعين له خلف في وظيفته، إذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية الأيام التي تتلو التحقيق في شأن الانتخابات. وكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يعين، أو يرقى إلى وظيفة عامة ذات راتب، يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها.

المادة 32: كل موظف ينتخب عضواً في المجلس النيابي ويقبل هذا الانتخاب تبقى له عندئذ الحقوق التي حصل عليها في شأن التقاعد.

ويمكن بعد انتهاء مدة العضوية أن يعاد على سلك الموظفين العاملين. وجميع المسائل المتعلقة بتصفية معاش تقاعده تصفية مقدمة على سبيل الاستثناء، أو بإدخال السنين التي يقضى بها في عضوية المجلس النيابي في حساب مدة استحقاقه للتقاعد، كل ذلك يسوى في القرارات التي ستصدر بشأن صندوق التقاعد المنشأ لأجل موظفي الدوائر العامة.

المادة 33: لا يجوز انتخاب:

- 1- سكرتير الحكومة العام.
- 2- المديرين ورؤساء الدوائر العامة في الإدارة المركزية.
- 3- قضاة محكمتي التمييز والاستئناف.
- 4- أعضاء مجلس القضايا الإداري، في أية منطقة انتخابية كانت من مناطق الدولة، ومدة قيامهم بوظائفهم. وكذلك لا يجوز انتخابهم إذا تركوا وظائفهم على أثر استقالة أو عزل أو تغيير محل إقامتهم أو أي وجه آخر، وكان تركهم لوظائفهم في خلال الخمسة والأربعين يوماً التي تتقدم الانتخابات العامة الأولى. أو في خلال الستة أشهر التي تتقدم الانتخابات الأخرى، خاصة كانت أو عامة.

المادة 34: لا يجوز انتخاب:

- 1- الحكام الإداريين، والمتصرفين، والقائمي مقام، ومديري النواحي.
- 2- قضاة المحاكم البدائية وقضاة الصلح
- 3- المهندسين ورؤساء الأقسام التابعة لإدارة الأشغال العمومية (النافعة).
- 4- مفتشي المعارف العامة

- 5- رؤساء المحاسبة، ومديري المال، وسائر الموظفين الذين تحت إمرتهم على اختلاف رتبهم. وعلى وجه عام جميع مستخدمي الدوائر المالية، أو الدوائر المختصة بجباية الضرائب المقررة وغير المقررة.
- 6- رؤساء سائر الدوائر في الإدارة المركزية في المدينة المستقلة ادارياً أو في اللواء.
- 7- محافظي الغابات.
- 8- قوميصرية البوليس في المدينة المستقلة ادارياً أو اللواء الداخل كله، او بعضه، في دائرة اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بها. وكذلك لا يجوز انتخابهم اذا تركوا وظائفهم على أمر استقالة او عزل او تغيير محل اقامتهم، او اي وجه آخر، وكان تركهم لوظائفهم في خلال الخمسة والاربعين يوماً التي تتقدم الانتخابات العامة الاولى، او في خلال ستة الاشهر التي تتقدم الانتخابات الاخرى، خاصة كانت او عامة.

المادة 35: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط، أو قيد يعتبر لغواً ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

المادة 36: لا يجوز لأحد ان يرشح نفسه في أكثر من منطقة انتخابية واحدة. غير انه يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أية منطقة كانت.

الفصل الرابع الأعمال الانتخابية

المادة 37: كل لبناني يرشح نفسه للانتخابات العامة أو الخاصة في منطقة ليس لها الا عضو واحد في المجلس النيابي، وكل لبناني يرشح نفسه منفرداً، وكل فريق من اللبنانيين يتفق على وضع قائمة في المناطق التي يحق لها انتخاب عدة أعضاء للمجلس النيابي ، يجب عليهم ان يعينوا في تصريح قانوني مصدق، المنطقة التي يريدون ترشيح أنفسهم فيها. وهذا التصريح يودع مركز الحكومة في بيروت، مقابل وصل وقتي قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، وبعد خمسة أيام يعطى الوصل النهائي. ولا يطلب من مرشحي انتخابات الدرجة الثانية ان يقدموا مثل هذا التصريح.

المادة 38: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً غير مقبول. وإذا قدم لبناني واحد أو فريق من اللبنانيين تصريحات في أكثر من منطقة واحدة، فان التصريح السابق بتاريخه يعد وحده صالحاً معمولاً به. وإذا كانت التصريحات ذات تاريخ واحد عدت جميعها باطلة. ويرفض أعطاء وصل موقت بكل قائمة تشتمل على أسماء من المرشحين أكثر من عدد الأعضاء الذين يراد انتخابهم للمجلس النيابي، أو تشتمل على أسماء مرشحين قيدت أسماؤهم في قائمة أخرى في المنطقة نفسها.

المادة 39: لا يجوز حذف اسم مرشح في احدى القوائم الا إذا ابدى رغبته في العدول عن الترشيح في مركز الحكومة في بيروت، بمقتضى إقرار قانوني مصدق قبل الشروع في الانتخاب بخمسة أيام على الأقل. وفي هذه الحال، يمكن تكميل قائمة المرشحين عند الاقتضاء باضافة أسماء مرشحين آخرين يصرحون بترشيح أنفسهم قبل ابتداء الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل طبقاً لأحكام المادة 37.

المادة 40: لا يجوز توقيع اعلانات، ولا الصاقها، ولا إرسال نشرات أو منشورات أو تصريحات عامة، ولا توزيعها على الناس لمصلحة مرشح، أو عدد من المرشحين لم يكونوا قد صرحوا بترشيح أنفسهم ولم يطبقوا أعمالهم بوجه عام على أحكام هذا القرار.

المادة 41: ان أوراق الاقتراع التي توضع باسم لبناني أو عدد من اللبنانيين، كان ترشيحهم مخالفاً لأحكام هذا القرار، لا يعتد بها عند فتح علبة الانتخاب لمعرفة نتيجة الاقتراع. وكل ما يلصق أو يوزع من الاعلانات والتصريحات العامة وأوراق الانتخاب، لتأييد مرشح أو عدة مرشحين في منطقة لا يجوز الصاقها أو توزيعها فيها، ينزع أو يحجز.

المادة 42: ان اسماء المرشحين الذين يسلم اليهم الوصل النهائي، تبلغ تباعاً بلا ابطاء الى الحكام الاداريين والمتصرفين، والقائمي مقام، ومديري النواحي. ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلتصق فيها عادة الاعلانات الرسمية.

المادة 43: يعطى أعضاء المجلس النيابي تعويضاً مالياً يعين بمقتضى قرار يصدره الحاكم، ويوافق عليه المندوب السامي للجمهورية الفرنسية. وهذا التعويض لا يجوز أن يضم إليه أي راتب أو تعويض آخر يدفع من أموال الدولة. وإنما يستثنى من أحكام هذه المادة معاشات التقاعد الملكية والعسكرية، والمعاشات والرواتب والمرتبات المختلفة التي تعطى على سبيل مكافأة وطنية، أو تخصص لحملة بعض النياشين.

المادة 44: إن انتخاب المندوبين للانتخاب في الدرجة الثانية، يبتدىء يوم الأحد الذي يتقدم بخمسة عشر يوماً الأحد الذي يجب أن يبدأ فيه بانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة 45: ان المنطقة الانتخابية لانتخاب المندوبين للدرجة الثانية هي الحي في المدن، ومديرية الناحية في الأماكن الجامعة خارج المدن. على أنه يجوز أن يقسم الحي أو مديرية الناحية إلى أقسام انتخابية بمقتضى قرار من الحاكم الاداري، أو المتصرف على شرط موافقة الحاكم. وللحاكم الاداري أو المتصرف ان يصدر قراراً خاصاً بقسمة الحي أو مديرية الناحية أو قسم من الحي أو الناحية الى عدة مراكز (أو اقالم) للاقتراع.

وهي كلها تعاون في انتخاب المندوبين أنفسهم. والإقسام الانتخابية وأقلام الاقتراع المقسمة على ما تقدم تبقى الى أن يصدر قرار آخر. ويوضع لها جدول واحد ينشر في جميع أحياء المدينة، أو جهات كل ناحية يهملها الأمر قبل دعوة الناخبين. ويكفي في الانتخابات الأولى أن ينشر هذا الجدول قبل الشروع في انتخابات الدرجة الأولى بأسبوع واحد.

المادة 46: إن انتخاب المندوبين للدرجة الثانية يجري في قلم الاقتراع المعين لذلك في كل حي من المدينة، أو في قاعدة مديرية الناحية. أما إذا كانت جهات الحي، أو الناحية مقسومة إلى عدة أقسام انتخابية، أو عدة مراكز للاقتراع (أقلام)، أو كان قسم انتخابي مقسوماً إلى عدة أقسام غير قسم القاعدة، والذي يجب أن يجتمع أيضاً فيه الناخبون الملحقون بمراكز مختلفة للاقتراع.

ويجب أن يكون موقع هذا المحل على قدر المستطاع يسهل الوصول إليه، وأن تعين فيه غرفة الاقتراع على وجه خاص. وإذا وجدت مراكز للاقتراع يعين في الجدول واحد منها ويعتبر مركزاً متوسطاً، ويكلف القيام بإحصاء الأصوات العام للحي، أو الناحية، أو لقسم منهما.

المادة 47: لا يجوز للهيئة الانتخابية أن تهتم بغير الانتخاب الذي عقدت لاجله. ويحظر عليها كل مناقشة أو مباحثة أياً كان نوعها.

المادة 48: إن رئيس مركز الاقتراع (قلم الاقتراع) هو وحده موكل بالمحافظة على النظام الداخلي في الهيئة الانتخابية. ولا يجوز لأية قوة مسلحة غير التي يطلبها الرئيس، من التدخل في غرفة الاقتراع. ويجب على السلطات المدنية وقواد الشرطة أن يلبوا مطالبه.

المادة 49: إن الحاكم الإداري، أو المتصرف، أو مندوبهما، هو الذي يرئس أعمال الاقتراع لانتخاب مندوبي الهيئة الناخبة للدرجة الثانية. ويجب أن يعلن تعيين المنتدبين لرئاسة مراكز الاقتراع قبل الشروع في الانتخاب بخمسة أيام على الأقل. ويساعد الرئيس عدد من معاونين أقله اثنان، وأكثره أربعة من طوائف مختلفة. فيختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع، من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعاون الرئيس عند الإمكان سكرتير أو عدة سكرتيرية من الموظفين، ولا يكون لهم الا صوت استشاري. ويجب أن يكون الرئيس ونصف عدد معاونين على الأقل حاضرين سحابة مدة الاعمال الاقتراعية كلها.

المادة 50: إن قلم الاقتراع (أو مركز الاقتراع) يفصل مؤقتاً في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية. ويجب أن يوضح في قراراته الأسباب التي حملته على إصدارها وأن يذكر في المحضر جميع الاعتراضات، والقرارات مع إضافة المستندات أو الاوراق التي تتعلق بها بعد أن يوقع عليها جميع اعضاء القلم ما عدا السكرتيرين الموظفين.

المادة 51: توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع، فتبقى مدة الاعمال الانتخابية كلها.

المادة 52: يحق لكل ناخب مقيد اسمه في القائمة المتقدمة الذكر ان يشترك في الاقتراع، ويحرم هذا الحق جميع الموقوفين والمتهمين غيابياً والاشخاص المودعين في معهد مخصص للمجانين وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني.

المادة 53: لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع ان لم يكن اسمه مقيداً في القائمة. ويستثنى من هذا الحكم اللبنانيون الحاصلون على قرار في هذا الشأن من لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في المدينة المستقلة ادارياً، او في القضاء او من اللجنة العليا المؤلفتين بمقتضى المادتين 12 و 19. ولا يجوز ان يضع في علبة الانتخاب الا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة احصائه فيضع احد السكرتيرية على ظهرها طابعا يشير الى مركز الاقتراع ويتضمن خانتين حاليتين مع تعيين دورة الاقتراع. ثم يضع السكرتير في الخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من اجله يضع الناخب ورقته - تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه.

المادة 54: على الناخب، عندما ينادى باسمه ان يسلم الى الرئيس ورقة انتخابه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الانتخاب. ولهذه العلبة فوهة واحدة جعلت لادخال اوراق الانتخاب منها. ويجب قبل الشروع في الاقتراع ان تقفل هذه العلبة بقليلين مختلفين وان يبقى مفتاح احدهما بيد الرئيس والثاني بيد المعاون الاكبر سناً من معاونين المعينين من قبل الناخبين. واذا حدث عند ختام الاقتراع ان المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانه يتخذ حينئذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء.

المادة 55: يتحقق اقتراع كل ناخب بالامضاء، او العلامة التي يضعها احد اعضاء مركز الاقتراع امام اسم الناخب على القائمة المأخوذة على النسخة الرسمية لقائمة الناخبين.

المادة 56: بعد ختام الاقتراع يشرع في فتح العلبة والنظر في اوراق الناخبين التي فيها على الوجه الآتي: تفتح علبة الاقتراع، ويحقق عدد ما فيها من الاوراق. فاذا وجد هذا العدد اكثر، او اقل من عدد المقترعين يذكر ذلك في المحضر. اما تحقيق اوراق الناخبين فيتم على ايدي موظفي قلم الاقتراع، ما لم يكن عدد الناخبين زائداً عن ثلاثماية، فحينئذ يمكن قلم الاقتراع ان يعين من بين الناخبين الحاضرين العارفين القراءة والكتابة، عدداً كافياً لمساعدة موظفيه. ويقسمهم اربعة اربعة على الاقل لكل طاولة. واذا حدث ان يكون تحقيق الاوراق متعلقاً بعدة مرشحين، او بعدة قوائم، يمكنهم ان يعينوا عندئذ محققين مخصصين لكل منها. وهؤلاء يجب ان يقسموا على قدر الامكان اقساماً متساوية لكل طاولة من الطاولات المعينة لتحقيق الاوراق. والرئيس هو الذي يوزع اوراق الناخبين التي يجب تحقيقها. ثم يقرأ احد

المحققين لدى كل طاولة كل ورقة انتخابية بصوت جهير، ويسلمها الى محقق آخر فتقيد الاصوات المحققة على اوراق معدة لاثبات نتيجة الاقتراع. وعندما يكلف الناخبون الحاضرون فتح الاوراق وتحقيقتها، فان رئيس قلم الاقتراع واعضائه يراقبون عندئذ اعمالهم.

المادة 57: ترتب الطاومات التي تفرز وتحقق عليها اوراق الناخبين بشكل يستطيع الناخبون ان يدوروا حولها.

المادة 58: ان جميع الاوراق البيضاء، والاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المقيد فيها، أو التي تحتوي على ما يدل على هوية اصحابها، وكذلك الاوراق التي لا سبيل لقراءتها، او التي كتبت على ورقة ملونة، او وضعت عليها علامة خارجية، والاوراق التي كتبت فيها عبارات مهينة للمرشحين او لغيرهم من الاشخاص - لا يعتد بها في نتيجة تحقيق الاقتراع وانما تضم الى المحضر.

المادة 59: يعلن الرئيس على اثر فرز الاوراق وتحقيقتها نتيجة الاقتراع المؤقتة. جميع الاوراق ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر وفقا للمادتين 58 تحرق امام الناخبين.

وإذا كانت منطقة الانتخاب منقسمة الى جملة مراكز للاقتراع (أقلام) يعلن رئيس القلم المركزي في الحي، او المديرية، أو قسم الحي، أو المديرية نتيجة الاقتراع المؤقتة لمجموع مركز الاقتراع في الحي أو المديرية أو أقسامهما. ويجب في هذه الحالة على رئيس كل مركز اقتراعي أن يسلم إلى رئيس قلم الاقتراع المركزي المتقدم ذكره المحاضر المنصوص عليها في المادة 60 عندما تقفل وتوقع.

المادة 60: عندما تعلن النتيجة المؤقتة لانتخاب مندوبي الهيئة الانتخابية للدرجة الثانية ينظم محضر الاعمال في نسختين. ويقفل ثم يوقعه جميع اعضاء مركز الاقتراع. اما نسختا هذا المحضر، فإن رئيس مركز الاقتراع الوحيد في الحي، او المديرية، او رئيس قلم الاقتراع المركزي في الحي، او في المديرية او في قسم الحي او المديرية المقسومين الى عدة مراكز للاقتراع، يسلمها بلا ابطاء مع اوراق الانتخاب الملحقة بها الى الحاكم الاداري، او المتصرف، او القائم مقام. وهو يسلم نسخة منهما الى لجنة تقيد الاسماء الانتخابية مع الاوراق الملحقة بها، ويرسل النسخة الاخرى الى الحاكم بالبريد.

وعندما يقسم الحي، او المديرية، او قسم الحي او المديرية الى عدة مراكز للاقتراع يضع قلم الاقتراع المركزي محضراً تحصى فيه الاصوات إحصاءً عاماً لمجموع مراكز الحي، او المديرية، او أقسامهما ثم تلحق به المحاضر التي وضعتها مراكز الاقتراع وفقاً لاحكام المقررة في الفقرة الاولى.

ان محضر إحصاء الأصوات العام الموضوع لمجموع الحي، أو المديرية، أو أقسامهما المنقسمة إلى عدة مراكز للاقتراع، يقفله رئيس قلم الاقتراع المركزي وأعضاؤه، ورئيس كل من مراكز الاقتراع التابعة للقلم المركزي، ويوقعونه جميعاً. وتقوم لجنة تقيد الاسماء الانتخابية في المدن المستقلة ادارياً، والاقتضية،

بتحقيق اوراق الانتخاب التي فرزت، وعلان النتيجة النهائية. وهي تسلم الى الحاكم الاداري، او المتصرف، او القائم مقام محضراً وافياً عن تحقيق الاوراق وعلان النتيجة. فيحتفظ الحاكم الاداري، او المتصرف، او القائم مقام بهذا المحضر ويرسل نسخة منه مطابقة للاصل الى الحاكم. وعند الاقتضاء يرسل القائم مقام نسخة ثانية مطابقة للأصل إلى المتصرف.

المادة 61: تجتمع الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية يوم أحد، لانتخاب أعضاء المجلس النيابي. وهذه الهيئات التي تدعى للاجتماع حين الانتخابات العامة الاولى، أو حين تجديد انتخاب المجلس النيابي، تجتمع يوم الاحد عنه في قواعد المدن المستقلة إدارياً، وقواعد الالوية من بلاد الدولة كلها.

المادة 62: إن مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية ينتخبون بالتصويت العام مباشرةً من بين رجال الهيئات الانتخابية للدرجة الاولى التي تتألف من جميع الناخبين المقيدة أسماؤهم في المنطقة الانتخابية. فإذا لم يكن على الهيئات الانتخابية في الدرجة الاولى سوى انتخاب مندوب واحد فيجب أن ينتخب هذا المندوب حتماً من الطائفة التي تنتسب إليها غالبية هؤلاء الناخبين.

غير أنه يجب في هذه الحالة، وفي الحالة التي يجب فيها على الهيئات الانتخابية انتخاب مندوبين اثنين أو اكثر، أن يصدر بشأن توزيع عدد المندوبين على الطوائف قرار من الحاكم الاداري أو المتصرف يصدقه المستشار الاداري ويوافق عليه الحاكم. ويتم هذا التوزيع على قاعدة التمثيل النسبي للطوائف، مع النظر بعين الاعتبار إلى عدد كل منها في الهيئة الانتخابية، وفي المدينة المستقلة إدارياً أو اللواء بأكملها. وتقتصر الهيئة الانتخابية كلها بدون تمييز بين الطوائف للمندوب أو للمندوبين الذين يراد تعيينهم. وبناء عليه ليس على أحد من الناخبين في الدرجة الاولى، وعلى كل مندوب من مندوبي الهيئات الانتخابية في الدرجة الثانية، جمع أعداد ورقة انتخاب واحدة يذكر فيها من الأسماء بقدر عدد المندوبين أو أعضاء المجلس النيابي الذين يراد انتخابهم. ولا يجب أن يذكر فيها سوى العدد المذكور.

أما إذا ذكر مع ذلك في ورقة الانتخاب عدد من المرشحين يفوق عدد المندوبين أو أعضاء المجلس النيابي المطلوب من الهيئة الانتخابية أن تنتخبهم، فلا يعد عند فرز الاصوات وتحقيقها بغير الاسماء الاولى الموازية للعدد الذي يراد انتخابه من المرشحين لكل طائفة.

المادة 63: يجري الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس النيابي وفقاً للأصول التي جرى بموجبها انتخاب المندوبين للهيئات الانتخابية في الدرجة الثانية. غير انه لا يكون في كل مدينة مستقلة إدارياً أو لواء إلا مركز انتخابي واحد يؤلف من:

1- حاكم المدينة المستقلة ادارياً او متصرف اللواء رئيساً.

2- ومن أعضاء معاونين هم:

قاض في المحكمة البدائية أو حاكم صلح منتدب من قبل مدير العدلية. بشرط أن يكون غير قاضي المحكمة البدائية، أو قاضي الصلح المعين في لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في المدينة المستقلة إدارياً في القضاء. ومن عضوين من الهيئة الانتخابية يختارهما الرئيس من بين مندوبي الدرجة الثانية الحاضرين عند افتتاح الاقتراع. ويضم الى هذا المركز (او القلم) موظف أو عدة موظفين للقيام بوظيفة سكرتيرية. غير أنه لا يكون لهؤلاء إلا أصوات استشارية.

المادة 64:

ينظم محضر عن كل دورة اقتراع حالما يعلن رئيس مركز الهيئة الانتخابية للدرجة الثانية النتيجة المؤقتة. ويرسل هذا المحضر بلا إبطاء، مع الأوراق الملحقة به إلى الحاكم، في ظرف مختوم بالشمع مع أحد ضباط الشرطة. وبعد أن يطلع الحاكم على محاضر مراكز الهيئات الانتخابية في الدرجة الثانية، يرسلها إلى لجنة تقييد الأسماء الانتخابية العليا وهي تباشر بلا إمهال تحقيق هذه المستندات، وتحقيق الأوراق الانتخابية المفروزة. ثم ترفع إلى الحاكم محضراً تاماً عما أجرته. وهو يقوم بإعلان النتيجة النهائية لانتخابات المجلس النيابي.

المادة 65:

لا يعتبر احد منتخبا في دورة الانتخاب الاولى، سواء كان الانتخاب فردياً او بالقائمة، وفي الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية، الا اذا كان المنتخب قد حاز اكثر من نصف الاصوات ولو بصوت واحد. وتعرف حقيقة عدد الاصوات بأن ينزل من عدد المقترعين عدد الاوراق التي لا يمكن اعتبارها طبقاً لاحكام المادة الثامنة والخمسين. وحينما يكون عدد الاصوات وتراً (فرد) فالغالبية المطلقة تحصل بأخذ نصف العدد الشفعي (زوج) الذي هو دون العدد الوتري مباشرة وبإضافة واحد اليه.

المادة 66:

يفتح الاقتراع لانتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية الساعة الثامنة، ويقفل الساعة السادسة عشرة. وإذا بقي بعد دورة الاقتراع الاولى المختصة بانتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية عدد من المندوبين يطلب انتخابهم، فيكون لهذه الهيئات تمام الحق في الاجتماع ايضاً يوم الاحد التالي.

وتبدأ الدورة الاولى لانتخاب أعضاء المجلس النيابي الساعة الثامنة وتنتهي الظهر. فاذا بقي بعد دورة الاقتراع الاولى عدد من أعضاء المجلس النيابي يجب انتخابهم، فتجرى الدورة الثانية للاقتراع يوم الاحد عينه ويكفي في ذلك نيل غالبية نسبية. أما إذا تساوت الأصوات ، فينتخب الاكبر سناً. ويبدأ بدورة الاقتراع الثانية الساعة الرابعة عشرة وتختتم الساعة التاسعة عشرة.

المادة 67:

يحق الاعتراض على أعمال الانتخاب والادعاء أنها باطلّة في كل مدينة مستقلة إدارياً أو كل لواء:
1- لكل ناخب في مدينة مستقلة إدارياً أو في لواء.
2- لكل شخص يجوز انتخابه، بعد أن يكون قد رشح نفسه قانونياً للانتخاب في المدينة المستقلة إدارياً أو في اللواء. ولكي تكون الاعتراضات مقبولة، يجب أن تودع مكتب الحاكم الاداري، او

المتصرف صاحب الشأن في خلال خمسة ايام بعد الاقتراع، ويؤخذ وصل بها. ويرسل الحاكم الاداري أو المتصرف تلك الاعتراضات بلا إبطاء إلى الحاكم ويشفعها بملحوظاته المفصلة، ويبت في أمر هذه الاعتراضات في مدة شهر، يبتدىء من يوم إيداعها الذي يدل عليه الوصل المعطى من لدن مجلس القضايا الادارية. ويبقى للمعترضين حق المراجعة لدى اللجنة العليا للقضايا الادارية في المفوضية السامية.

المادة 68: إذا رأى الحاكم أن القواعد والصيغ التي تقضي بها الأنظمة النافذة لم تراعى، فيمكنه أيضاً في خلال الشهر، يبتدىء من يوم الانتخاب أن يحيل المعاملات الانتخابية إلى مجلس القضايا الادارية مع حفظ حق المراجعة المنصوص عليه في المادة 67.

المادة 69: إذا حكم بإلغاء الانتخابات كلها أو بعضها، يدعى الناخبون ذوو الشأن الى الاجتماع في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 70: يتناول المندوبون الذين يكونون قد اشتركوا في كل أعمال الهيئة الانتخابية للدرجة الثانية بدل انتقال من خزينة الحكومة إذا طلبوا ذلك. ويكون دفع هذا البديل طبقاً للقواعد التي يحددها الحاكم بموجب قرار يصدره، وذلك بعد ان يبرزوا شهادة في هذا الشأن من رئيس مركز الاقتراع.

الفصل الخامس

الاعلانات المختصة بالانتخابات

المادة 71: ان حكومة لبنان الكبير تقدم نص هذا النظام الانتخابي باللغتين العربية والفرنساوية ليعلن ويلصق بعناية ادارات الالوية، والمدن المستقلة ادارياً، والاقضية، والنواحي، والشيوخ والمختارين. ويجب ان يكون الصاقه في الاماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية ايام الانتخابات. وان تلصق ايضاً على ابواب غرف مراكز الاقتراع يوم التصويت.

المادة 72: تعفى الاعلانات الانتخابية من رسوم الطوابع.

المادة 73: ان ادارة الحكومة في كل مدينة، او مكان جامع، تعين مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية سحابة مدة الانتخابات كلها، وتخصص لكل مرشح او قائمة مرشحين مساحة في كل من تلك المواضع مساوية للمساحة التي خصصت لامثالهم.

اما معظم ما يعين من تلك المواضع - ما خلا المواضع المعينة بجانب مراكز الاقتراع- فهو موضع واحد لكل مئة ناخب في الاماكن الجامعة التي يبلغ عدد الناخبين في كل منها خمسمائة على الاقل. وعشرة مواضع في الاماكن الاخرى، يضاف اليها موضع واحد لكل ثلاثة الآف ناخب، او كسر يزيد على الالفين في المدن التي يبلغ عدد الناخبين فيها اكثر من خمسة الآف.

ويمنع نشر كل اعلان مختص بالانتخاب، وان الصق عليه طابع، في غير المواضع المعينة للاعلانات او في المواضع المعينة لمرشحين آخرين. ولا يجوز فيما خلا ذلك، ان يلصق اي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحون للانتخاب ثلاث نسخ ممضاة منه في خلال اثنتي عشرة ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب الحاكم الاداري، أو المتصرف، او القانمقام التابعة له منطقة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها. ويجب ان يعطى وصل بايداع نسخ الاعلان المشار اليها وان يذكر في كل اعلان اسم طابعه وعنوانه.

المادة 74: كل شخص يخالف احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 73 من هذا القرار يغرم بجزء نقدي من خمسة وعشرين الى خمسة وسبعين قرشاً لبنانياً سورياً عن كل مخالفة. اما الاعلانات التي تلصق خلافاً لاحكام الفقرتين المذكورتين فتمزق.

المادة 75: اذا تكررت المخالفات يعاقب مرتكبها بدفع جزاء نقدي من ثمانين قرشاً لبنانياً سورياً الى خمس ليرات سورية عن كل مخالفة، وتعتبر المخالفة مكررة اذا كان قد حكم على المخالف نفسه في خلال الاثني عشر شهراً السابقة للمخالفة التي يحاكم من اجلها بعقوبة ما لارتكابه مخالفة مثلها.

الفصل السادس

في العقوبات

المادة 76: كل من يقدم هبات، او مكرمات، سواء كانت نقداً او عيناً، او وعداً بمكرمات، او منحة، او وظيفة عامة او خاصة، أو فوائد خاصة اخرى، بقصد ان يؤثر في اقتراع ناخب او عدة ناخبين فينال، او يحاول نيل اصواتهم مباشرة، او بواسطة شخص آخر. وكل من يقتنع او يحاول ان يقتنع بالوسائل نفسها ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن التصويت، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويدفع جزاء نقدي من خمس وعشرين ليرة سورية الى خمسين ليرة. او باحدى هاتين العقوبتين فقط. يعاقب بالعقوبات نفسها كل من قبل، او التمس الهبات والمكرمات او الوعود نفسها.

المادة 77: كل من عمد الى ضرب احد الناخبين، او عامله بالعنف، او هددته بفقد وظيفته، او بتعريض شخصه، او عيلته او ثروته لضرر ما، فاقنعه او حاول اقناعه بالامتناع عن التصويت، او اثر في اقتراعه، او حاول التأثير فيه يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين، وبجزاء نقدي من عشر الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 78: كل من قدم هبات، او مكرمات، او وعد بها، بمنح ادارية، سواء كانت لمدينة او لمجموع من اللبنانيين بقصد ان يؤثر في اقتراع الهيئة الانتخابية، أو قسم منها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 79: اذا كان مرتكب الجرم في الاحوال المنصوص عليها في المواد المطابقة، موظفاً عاماً فالعقاب يكون مضاعفاً. ويمكن تطبيق احكام المادة 47 من قانون الجزاء على الاحكام التي تصدر بموجب هذا القرار.

المادة 80: كل شخص سواء كان في مجلس بلدي، او لجنة ادارية، او احدى لجان تقييد الاسماء الانتخابية، او في مركز اقتراع، او في اقليم بلديات، او ادارات عامة، افشى او حاول ان يفشي سر الاقتراع بعدم محافظته عمداً على الانظمة المرعية، او بأي عمل آخر من اعمال الغش والاحتيال، سواء كان ذلك قبل اعمال الاقتراع، او في اثائها، او بعدها فأثر، او حاول ان يؤثر في صحة الانتخاب ونزاهته، او منع، او حاول ان يمنع اعمال الاقتراع، او غير، او حاول ان يغير نتيجته، يعاقب بجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة لبنانية سورية وبالحبس من شهر الى سنة، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ذلك كله فيما خلا الاحوال التي نص عليها بوجه خاص في احكام هذا القرار.

ويمكن فوق ما تقدم ان يحرم المخالف حقوقه الوطنية مدة سنتين على الاقل، وخمس سنوات على الاكثر. واذا كان المخالف موظفاً ادارياً او قضائياً او مستخدماً او منتدباً لوظيفة من قبل الحكومة، او ادارة عامة، او مكلفاً من قبل ادارة من الادارات العامة، فان العقاب يكون مضاعفاً.

ويستوجب العقوبة نفسها كل غش في تسليم شهادة قيد الاسم، وفي ابرازها، وفي احداث محو في القوائم الانتخابية.

ويمكن تطبيق المادة 47 من قانون الجزاء على الاحكام المتقدمة.

المادة 81: كل من يتذرع، او يحاول التذرع بتصريحات كاذبة او شهادات مزورة ليقيد اسمه في قائمة الانتخاب بغير وجه قانوني. وكل من التجأ او حاول الالتجاء الى الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل او يحذف اسم آخر. وكل من يشترك في مثل هذه الجنج يحبس من ستة ايام الى سنة، ويغرم بجزاء نقدي من ليرتين الى خمس وعشرين ليرة سورية. وفضلاً عما تقدم فانه يمكن حرمان المجرمين حق التمتع بحقوقهم الوطنية مدة سنتين. وعلى كل حال فان احكام المادة 47 من قانون الجزاء تطبق عليهم.

المادة 82: إن الذي يسقط حقه في الاقتراع، سواء كان على اثر حكم قضائي او على اثر حكم قضائي او على اثر افلاس لم تعقبه اعادة شرفه، ثم يقدم مع ذلك على الاقتراع اما استناداً الى تقييد اسمه في القوائم التي وضعت قبل سقوط حقه، واما استناداً الى تقييد اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير ان يشترك بنفسه في امر هذا التقييد، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر، وبجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة سورية.

المادة 83: كل من اقترح في جمعية انتخابية، بالاستناد الى تقييد اسمه بالطريقتين المنصوص عليهما في المادة 81، او بانتحاله اسم وصفة ناخب آخر، مقيد اسمه، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين، وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى مئة ليرة سورية. ويعاقب العقوبة نفسها كل من كرر تقييد اسمه ليقترح غير مرة.

المادة 84: كل من كان موكلاً وقت الاقتراع باستلام اوراق الانتخاب، او بعدها او بفرزها وتحقيقتها فأخفى احداها او اضاف اليها ورقة اخرى او افسد بعضها او قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين، وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة سورية.

المادة 85: يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص كلفه احد الناخبين كتابة اقتراعه فكتب على الاوراق اسم مرشح غير الذي عين له.

المادة 86: لا يجوز لاحد ان يدخل مركز الاقتراع وهو حامل سلاحاً ظاهراً. ويعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس ليرات سورية.. اما اذا كان السلاح مخفياً فيعاقب حامله بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة سورية.

المادة 87: كل من اذاع اخباراً مكذوبة، او اشاعات شائنة، او عمد الى اساليب اخرى من اساليب الغش والخداع، فانتزع بعض الاصوات او حولها عن وجهتها، او اقتنع ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن الاقتراع، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة سورية.

المادة 88: إذا حدث اضطراب في اعمال هيئة انتخابية، او اصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الاقتراع ضرر ما، بسبب تجمهر، او ضوضاء، او مظاهرة تهديدية، فان المجرمين يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين، وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة سورية.

المادة 89: إن الهجوم او محاولة الهجوم على هيئة انتخابية قوةً وعنفاً لمنع اختيار احد المرشحين، يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مائتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

المادة 90: إن المجرمين المتقدم ذكرهم، اذا كانوا شاكي السلاح، او اصاب اعتداؤهم علبة الاقتراع يحكم عليهم بالقلعة بند.

المادة 91: ويعاقبون بالاشغال الشاقة الى اجل، اذا كانوا قد ارتكبوا جناية على اثر خطة متفق عليها وموضوعة للتنفيذ، سواء كان في بلاد الدولة كلها، او في مدينة مستقلة ادارياً، او لواء، او في عدة مدن وألوية، او في قضاء او عدة ا قضية.

المادة 92: اذا اقدم اعضاء هيئة انتخابية في اثناء الاجتماع على اهانة قلم الاقتراع او احد اعضاءه، او على استعمال العنف، او الضرب، او التهديد، فأخروا بذلك الاعمال الانتخابية، او حالوا دون اتمامها، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة، وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة سورية. واذا وقع اعتداؤهم على علبة الاقتراع يعاقبون بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مئتين وخمسين ليرة سورية.

المادة 93: ان اختطاف علبة الاقتراع المحتوية على اوراق الناخبين التي لم تفرز بعد، يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مئتين وخمسين ليرة سورية. واذا حدث هذا الاختطاف بعنف مع تجمهر فالمجرمون يعاقبون حينئذ بالقلعة بند.

المادة 94: ان الاعتداء على علبة الانتخاب، سواء كان من قبل اعضاء قلم الاقتراع، او من قبل عمال السلطة المعينة لحراسة اوراق الانتخاب غير المفروزة، يستوجب العقاب بالقلعة بند ايضاً.

المادة 95: اذا ثبت ان احداً ارتكب عدة جنایات او جنح، من التي نص عليها في احكام هذا القرار، وكان ارتكابه اياها قبل الشروع بتعقبه، يحكم عليه عندئذ بأشد العقوبة دون سواها.

- المادة 96: إذا ألقى المجلس النيابي انتخاب أحد أعضائه يسأل هل يجب أن تحال أوراق هذا الانتخاب (دوسيه) إلى مدير العدلية ليجري المحاكمة. فإذا كان جوابه إيجابياً ترسل هذه الأوراق في خلال أربع وعشرين ساعة.
- المادة 97: إذا حكم بالجزاء النقدي وحده طبقاً للمواد 76 و77 و78 من هذا القرار على عضو من أعضاء المجلس النيابي قد تقرر إلغاء انتخابه، يصبح هذا العضو حتماً في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي تقرر فيه إلغاء انتخابه.
- المادة 98: إذا تقرر إلغاء انتخاب ما، وأرسلت الأوراق المتعلقة به إلى مدير العدلية عملاً بأحكام المادة 96 فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبدأ من يوم تقرير الغائه. وإذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق ما، بحق العضو الذي ألقى انتخابه، فإن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار، لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفصل فيه نهائياً في الدعوى المقامة عليه، والا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذي يكون قد أُلغى فيه الانتخاب.
- المادة 99: إن أحكام المواد 76 و77 و87 و79 و100 و101 من هذا القرار تطبق على جميع الانتخابات. والأحكام بعقوبة الجزاء النقدي وحده التي تصدر بمقتضى المواد 76 و77 و87 و79 على أشخاص غير الذين أشير إليهم في المادة 97، تستوجب أيضاً جعل المحكوم عليهم في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنوات.
- المادة 100: لا تطبق أحكام المواد 385 إلى 403 من قانون الأصول الجزائية على الجنايات والجناح التي تقترب، أو يحاول اقترافها بقصد تأييد، أو مقاومة ترشيح ما أياً كان نوعه.
- وفي كل حال، لا يجوز على الإطلاق تعقب أحد المرشحين عملاً بالمادتين 76 و78 من هذا القرار، ولا إقامة دعوى على موظف ما، تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة قبل إعلان نتيجة الاقتراع.
- المادة 101: إن الدعوى المنصوص عليها في المواد 76 و77 و78 تسقط بمرور الزمن بعد مضي ستة أشهر تبدأ من يوم إعلان نتيجة الاقتراع.

المادة 102: ان المحاكم العادية تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار، غير أنه يضاف الى قضاة المحكمة الاستئنافية، عندما تفصل في القضايا المتعلقة بالانتخابات، قاضيان فرنساويان يعينهما المندوب السامي لتصدر أحكامها من سبعة قضاة.

المادة 103: كل الاحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات، والسابقة لهذا القرار تلغى وتبقى ملغاة.

المادة 104: على السكرتير العام لدى المفوضية السامية، وحاكم لبنان الكبير أن ينفذا، كل فيما اختص به أحكام هذا القرار.

بيروت في 10 آذار سنة 1922

المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

في سوريا ولبنان

الامضاء: روبر دو كيه